فكر الواقع وفقه الواقع
في شرط الذكورة لتولي المرأة القضاء
في الفقه الإسلامي
بحث مقارن

القسم الثاني

بقلم الأستاذ / يحي رامز كوكش *

وبعد فإنني أقول بعد أن أوردت آراء الفقهاء:

١ – إن النظرة الفاحصة في أدلة المذاهب ترينا أن من قال بمنع تولي المرأة القضاء واشترط الذكورة في تولي القضاء هو لسد ذريعة ودرء مفسدة.

٢ – من المتفق عليه عند جميع العلماء أن عدم توليتها هذا المنصب لا يعني عدم كفايتها وقدرتها وعلمها فكم من النساء يفقهن أكثر من الرجال لكن الشارع الحكيم وضع لكل خاصيته وكل يعمل في مجال اختصاصه وصدق من قال من لبس لباس غيره شف عنه.

---

* أستاذ مساعد في كلية حسام الدين بجامعة البلقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية.

٣- إن المرأة وهي الأم والبنت والأخت والزوجة جعل الولاية للرجل عليها يغني الرحمة بهذه المرأة من كل مشقة وعناء وليس تسلط وانتزاع لحقها وهذا حكم الشارع وكفى به حكماً وهو العليم الحكيم، ومن هنا جعل النفقة على الرجل وألزمه بها حتى لو كانت المرأة غنية وأعطاها أولوية الحضانة والذمة المالية.

هذه آراء الفقهاء بين مانع ومجيز بحثتها بحثاً مستفيضاً، وناقشتها مناقشة أحسب أنها جامعة إن شاء الله لبيان الحق وإظهاره.

وبعد فهل لنا أن نعيد النظر في تقييم بعض الجوانب في حياة المرأة المسلمة في ضوء تغير واقعها معيشتها وحياتها، وتغير أساليب حكم القضاء وتعدد مناحيه للتوفيق بين فكر الواقع وفقه الواقع خاصة أن منصب القضاء والفصل في الخصومات هي من القضايا الاجتهادية الخلافية غير المجمع عليها كما بينا.

ـ ثم هل لنا أن ننظر إلى الأصل العام في تقرير وضع المرأة هل هو التسوية أو هو الاختلاف بين الرجل والمرأة، أي هل هي التسوية بين الرجل والمرأة ـ إلا ما دلت النصوص على الاختلاف فيه أم أن الأصل هو الاختلاف إلا ما دلت النصوص على التساوي فيه[١]، وما الرأي والنظر في باقي الأدلة التي ذكرت.

---

[١]- بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص ٦٦ وما بعدها.

أولاً : أقول إن الأصل في الأشياء والتصرفات والعقود الإباحة إلا ما ثبتت حرمته بالنصوص. فكل ما ثبت من حكم للرجل يثبت مثله للمرأة. إلا ما بينت النصوص اختصاصه بأحدهما فيستثنى من القاعدة المستصحبة أصلاً [1]. ثم إن ما جاء من ألفاظ في صيغة العموم إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث تناول الرجال والنساء كما هو الشأن مثلاً في حكم القذف فهو شامل الرجال والنساء.

ثانياً : إن الإسلام أقر مبدأ تساوي النساء أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي دونما أي فارق بينهما في الأحكام الشرعية كما ميز بين الرجال والنساء وأمور أخرى جعل هذا التمايز والاختصاص مناط تكريم حقيقي للمرأة ولم يجعله سبباً لتحقيرها ووضعها موضع الدونية والازدراء.

ثالثاً : أما بالنسبة للقوامة، فمن خلال الاستقراء يتبين لنا أن الرجل أكب إلى تحكيم النظر العقلي والمرأة أقرب إلى العاطفة، ومن اللجاجة الفارغة أن يقال أن الرجل والمرأة سواء في كل الحقوق وجميع الواجبات لأنه لا يمكن أن ينشأ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد، وحق القوامة والطاعة للزوج على زوجته ليس هو الاستبداد الظالم

---

[1] - المرجع السابق، ص ٩٩.

والتحكم الباطل، إنما هو حق الطاعة بالمعروف في حدود ما شرعه الله تعالى لكل منهما.

إن القوامة للرجل كمدير لشؤون الأسرة له ميزات وصفات طبيعية تجعله صالحاً لذلك، فهيئت للرجل ظروف في شؤون الحياة لم تتهيأ للمرأة مثلها، وهذا لا يمنع ولا يؤثر على حقها في تولي الوظائف بشروط وقيود شرعية كالقضاء، فالقوامة معللة ومشروطة، معللة بالتفاصيل من حيث الصفات والتكوين، ومشروطة بالإنفاق، وهذا لا علاقة له بالقضاء والتولية. فقضية القوامة هي قضية اختصاص ليس في حد ذاته منقصاً من شأن من يتصف به.

ثم أن أحداً لم يقل أن الرجل الجاهل ضعيف العقل المنحرف تكون له القوامة على المرأة العاقلة الفاضلة، ومن هنا نرى أن حق القوامة هو الذي يعطي الاستقامة والاستقرار لحياة الزوجين وتبني عليها استقامة الأسرة المسلمة.

رابعاً : إن الناظر في الحديث الشريف "ما أفلح قوم قط ولوا أمرهم امرأة "يرى أن العلماء حينما قالوا بعدم تولية المرأة رئاسة الدولة استناداً لهذا الحديث، فقد استثنوا الأصل العام تولية أمور أخرى كالقضاء وغيرها تخصيصاً واستثناء لوجود الفارق بين مهمة القضاء ومهمة الولاية العامة، ثم أنه لا يقال أن القضاء فرع من رئاسة الدولة وعليه فإنه ممنوع

بسبب منع الولاية العامة عنها لأن الوالي هو فرع من الولاية ووكيل عنه ويتصرف بأمره وملزم برأيه، أما القاضي فليس كذلك. ولا سلطان لأحد عليه بل يتصرف حسب الأحكام والقوانين لتحقيق العدالة فلا قياس بينهما[1].

ولنا مندوحة أيضاً بأن نحمل نفي الفلاح الذي هو وعيد شديد على أن المقصود هنا هي الولاية العامة. وأما من أدخل القضاء لعدم جواز خروج المرأة والبروز لفصل الخصومات فإن هذا الأمر يستدعي أن يكون هناك أساليب خاصة لدور القضاء لمن أراد أن يوليها محترزاً عن كل ما يسيء إليها فشريعتنا والحمد لله تتسع لهذه الشروط، أما أن نجعل الأنوثة علة فإن الواقع الحالي لا يدل على ذلك فالمرأة اليوم لها قدرة وذكاء وفطنة ويمكن أن تكون القدرة والكفاءة هي مناط التكليف.

خامساً:الاستدلال بحديث الرسول ﷺ" يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، غير وارد هنا، فإنه ليس من المعقول أن يكون النقص هنا هو نقص جميع القدرات العقلية، فالناظر في سياق الحديث وموضوعه وظروفه وروايته (البخاري ومسلم) يرى أن الرسول ﷺ بين لهم أن أكثر أهل النار من النساء، لكن هل قال أن أكثر أهل النار من النساء المسلمات ؟ ثم أجاب السائلة بأن المرأة على وجه

---

[1]- عارف علي عارف ، تولي المرأة منصب القضاء ، ص٢١.

العموم من طباعها كثرة اللعن وكفران العشير، إضافة إلى أن سياق الحديث يدل دلالة واضحة على الملاطفة المحمودة من رسول الله ﷺ – لأمته حتى بأسلوب المزاح الجميل، وما ينطق عليه الصلاة والسلام إلا حقاً.

سادساً : ألا يلاحظ القارئ أن قول رسول الله ﷺ من المدح للمرأة وليس الذم بدليل قوله ﷺ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، وذو اللب هو الرجل الحكيم' فهو مدح لقدرتها على إذهاب لب الرجل الحكيم، هذا الذي يجب أن يتبادر إلى العقل.

وإلا ماذا نقول في أم سلمة ورأيها الذي أبدته للرسول ﷺ في صلح الحديبية، أو ماذا نقول عن النساء اللواتي بايعن رسول الله ﷺ في العقبة، بل ماذا نقول عن أم سليم في حنين، وفوق ذلك كله ماذا نقول عن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها في كل المواطن التي يعجز عنها الرجال ويكفيها عقلاً وفضلاً أنها اختارت رسول الله ﷺ زوجاً لها من بين الرجال كلهم.

إذن إذا نظرنا نظرة شمولية فإننا نرى أن هذا الحديث يرفع من شأن المرأة المسلمة ويرفع عنها كل وزر ونقص، ولا نقول كما قال البعض بأنه خبر آحاد ولا داعي للاستشهاد به والعمل به.

سابعاً : موضوع نقص العقل والدين – أما بالنسبة للعقل فواضح أن ما ورد في آية الشهادة في السفر هو الإشهاد والمأثور به هو زيادة التوثيق في الأموال خاصة فهو من المقاصد الخمسة الضرورية ، خاصة أن المعاملات التجارية والمالية في السفر لا تطلع عليها النساء عادة فهي تنيب عنها رجلا في المعاملات المالية لأن الرجل أعرف في المداينات التجارية لذا اشترط القرآن شهادة رجلين، فإن حدث ولم يوجد إلا رجل واحد مع نساء وجب أن تشهد امرأتان منهما زيادة في التوثيق خوفاً من النسيان من امرأة واحدة. وما جاء في النصوص من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإنه يقصر على الموضوعات الواردة فيه ولا يعم. والناظر في السنة يجد حالات خاصة جعلت شهادة أحد الصحابة تعدل شهادة رجلين ولم تبين السنة أنه أكبر عقلاً من باقي الصحابة، وهي شهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري ويعرف بذي الشهادتين. أما من ناحية نقص الدين فيكفي أن يعلل بما علله المشرع رسول الله ﷺ فلأنها تمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهن لن يتركن هذا بإرادتهن بل بأمر الشارع لهن، فكيف يحكم عليهن بذلك مع أنه لو لا الأمر الشرعي بذلك لصلين وصمن ، فهل طاعة الشريعة تسمى نقصان بالمفهوم الذي نريد؟.

ثم هل الذي يترك الصلاة والصوم لعذر شرعي من الرجال يعتبر ناقصاً في عقله ودينه ومن قال أنهم لا يصلحون للقضاء مع توفر الشروط المطلوبة لتولي القضاء لهذا السبب .

ثامناً : أما عدم تولية المرأة القضاء في الماضي، فلأن الرجال فيه يكفون مؤنة القضاء، والمرأة لم تصل إلينا أية أخبار بأنها طلبت القضاء ومنعت منه فلا حجة فيه لمنع توليتها إذاً توفرت الشروط على وجه الجواز وليس على وجه الوجوب خاصة أن قلة المرأة بشؤون الحياة ينتفي اليوم مع سعة ميادين العمل، وليست هي صفة ملازمة للمرأة باعتبارها أنثى وقد أصبح تحصيل الخبرة لكافة شؤون الحياة اليوم أيسر مما كان في عصور سابقة، وأن النظم القضائية الحديثة كفيلة بتحري العدل والحكم خاصة أن أشكال وأساليب القضاء تختلف في كل عصر حسب ما يراه الشرع، فهو لا يزيد عن بيان الحكم الشرع للواقعة والإخبار عنه والإلزام به.

تاسعاً : إن ما ورد عن الإمام الماوردي، والإمام ابن العربي وغيرهم عن واقع المرأة المسلمة، فذلك نتيجة ضغوط البيئة والعوامل الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بها، وعزلها عن الحياة وحصرها في أعمال معينة ، فحكمهم هذا فرع عن تصورهم لواقع المرأة آنذاك.

عاشراً : إن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص فهناك ثمة أمور في التشريع وخاصة فيما يتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة، فهل

يفضل العربي على الحبشي إذا كان الحبشي أكفأ وأعلم وأكثر نضوجاً.

حادي عشر : إن النظم القضائية اختلفت عما كانت عليه ، فالقضاء اليوم بدرجاته يصدر عن رئيس وأعضاء يتعاونون في مراحل القضية المتتابعة لتحري الحق والحكم ، لو غفل أحدهم عن اعتبار ما فيها ذكره الآخرون ولو كان الجميع ذكوراً.

ثاني عشر : إن الآية الكريمة لم تكتف بالإشارة إلى الغفلة والنسيان من المرأة بل عالجته بتذكير الأخرى لها وهذه كما يمكن أن تكون في الشهادة يمكن حدوثها في القضاء، وما دمنا قد قبلناه في الشهادة فلم لا نقبله في القضاء؟.

ثالث عشر : إن في شهادة الرجال يمكن أن يحدث النسيان وقد طلبت الآية شاهدين أيضاً ليذكر أحدهما لآخر إن غفل أو نسي، فهل يمنع هذا الاحتمال الرجل من تولي القضاء؟.

رابع عشر : إن حديث القضاة ثلاثة الذي رواه أبو بريدة إذا كان يشترط كون القاضي رجلاً، فإن لنا مندوحة في أن نقول أن اللغة العربية أقرت حقيقة التساوي الأصلي بين الرجل والمرأة في أمور عدة، فقد أطلقت على كل منهما لفظاً واحداً مثل لفظ (زوج) فالرجل زوج والمرأة زوج قال تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾، وقال

تعالى ﴿وقلنا لآدم أسكن أنت وزوجك الجنة﴾، والسنة الشريفة كلام عربي جار على سنن العرب في البيان والتعبير، وكم توجهوا بكلامهم بصفة المذكر قاصدين تعميمه على المذكر والمؤنث دون أي فارق، ثم أن من المعلوم أن من الأحكام المذكورة بصفة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ما لم يدل الدليل على خصوصها بهم [1].

خامس عشر : أما حديث أخروهن من حيث أخر هن الله ، فهو في موضوع صفوف الرجال والنساء في صلاة الجمعة خلف الإمام فلا علاقة له بتولي القضاء فخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، وهذا من أدب الإسلام وأخلاقه بخلاف صلاة اليهود .

سادس عشر : أما قياس عدم صحة المرأة لإمامة الصلاة مع جواز إمامة الفاسق فهناك فرق بين الصلاة والقضاء فالصلاة عبادة والعبادات لا قياس عليها ، وليس كل ما يمنع من الصلاة والإمامة فيها يمنع من القضاء لأن القضاء يحتاج إلى العلم في فصل الخصومات إضافة إلى الشروط

- انظر هذه الأقوال في كتاب بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص ٢٦٣– ٢٧٥،ابن حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام،ص ٢٧٢.

المجمع عليها عند الفقهاء أما الإمامة فلها شروطها الخاصة .

سابع عشر : إن عدم اشتراك المرأة في القضاء في العصور السابقة ، فإن الترك ليس بحجة، وليس دليلاً على التحريم ويظهر أن عدم توليتها القضاء مرده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام.

وإلى مراعاة التشريع في الأمور الخاصة بالعرف الاجتماعي، ولذلك فإنني أظن أن الأمر متروك للأمور الاجتهادية التي لم تأت النصوص الصريحة بمنعها ضمن فهم النصوص الظنية الدلالة، والثبوت وحسب الظروف الزمانية والمكانية، ومع ذلك فإننا رأينا في تاريخ القضاء الإسلامي فرقاً كبيراً بين الواقع النظري والواقع العملي مما يدل على قوة سلطان البيئة والعرف والعادة.

ثامن عشر: صحيح أن هناك فرق بين القضاء والإفتاء لكن هناك جامع بينهما وهو المراد أن كليهما مظهر للحكم، وإن كان أحدهما ملزماً والآخر غير ملزم وإن كل ما خصصه الإجماع (الإمامة الكبرى) فلو وليت المرأة القضاء وقضت بالحق لم يبطل حكمها، أو ليس الحق والعدل هما غاية القضاء.

هذه الآراء حصيلة ما اطلعت عليه من عدة مراجع وأدلة واستشارات وصل ظني بأني لن أجد غيرها بعد أن تناولت ما كتب في هذا الموضوع خاصة أن الذين ما ولوا إلى هذا الرأي من العلماء المحدثين جمعوا جل ما استطاعوا من آراء [1].

[1]- المراجع السابقة، ١٠٨-١١٢.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

هذا وقد خلصت بعد أن طفت في رياض الفقه -حمداً لله وشكراً -إلى عدة نتائج، فإن كنت أصبت فبتوفيق الله وبرحمة منه وإن كنت قد أخطأت فالله أرجو أن يغفر ويعفو إنه بكل شيء عليم.

١ - إن مبحث القضاء مبحث مهم وخطير ولا بد أن يتوفر القاضي العادل العالم ليفصل في الخصومات، كما لا بد أن يتوفر في القاضي صفات وشرائط لينفذ حكمه وقضاؤه.

٢ - إن المذاهب الفقهية تعددت وتنوعت في هذه المسألة الخطيرة بين مجيز ومانع فهي مسألة اجتهادية تتسع للرأي والرأي الآخر خاصة أن الأدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال فمنهم من ذهب إلى عدم اشتراط الذكورة في القضاء إلا في الحدود والقصاص، وعندما تستدعي الحاجة يحتاج إليها في القضاء، فهو ولاية كالشهادة، ومنهم من ذهب إلى اشتراط الذكورة في تولي منصب القضاء، ولا يجوز تولي منصب القضاء مطلقاً، ومنهم من ذهب. إلى جواز تولية المرأة القضاء مطلقاً.

٣ - هناك تباين في آراء الفقهاء بالنسب للقضاء هل هو من الولاية العامة أو لا، فمنهم من لم يعتبره من الولايات العامة، ومنهم من اعتبره ، ومنهم من قاسه على الشهادة ومنهم من لم يقسه.

٤- إن الأنوثة ليست علة لمنع توليها هذا المنصب بل يكفي أن تتوفر في المرأة القدرة والكفاءة والعلم والشروط الشرعية الأخرى التي نص عليها العلماء، وعليه فإن الأنوثة لا تكون مظنة الإخلال إذا

لم يكن لديها كفاءة وقدرة، هذا ويصدق هذا الوصف على الرجل إذاً فقد الكفاءة.

٥- إن تغير أساليب وأشكال القضاء اليوم يساعد على تولي المرأة منصب القضاء ويعينها على توخي العدل والصواب في إصدار الحكم بحق المتخاصمين.

٦ - إن الشهادة مع ظهور أدوات ثبوت جديدة كالمعاينة والخبرات الفنية لأهل التخصص في كل ميدان أدخلها العلماء في المعنى الواسع للشهادة، فمعنى الشهادة اليوم أخص من الأدلة المستفادة من الشهادة قديماً تنوعاً وكثرة، فلا يصح قياس نقص الولاية على نقص الشهادة، ونقص الشهادة لا يستوجب نقص القضاء.

٧ - إن الذين يريدون المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كل شيء إنما يريدون التفلت ولىّ النصوص، وليس لهم في ذلك حجة ولا مندوحة إلا مماثلة المرأة الغربية ويريدون أن يجعلوا الواقع هو المقيس عليه مع أن الواقع هو الذي يجب أن يخضع للشريعة ضمن القواعد والأصول المتفق عليها. فإن الله تعالى لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الناس بل ليخضع لها واقع الناس.

٨ - إن الواجب يحتم علينا أن نقدر للمرأة هذه النقلة الكبيرة التي انتقلت إليها في شتى ميادين العلم والمعرفة، هذه النقلة أثبتت كفاءتها وقدرتها في كثير من المناصب والاختصاصات حتى رأينا منها العالمة والطبيبة والمهندسة وأستاذة الجامعة وغيرها لكن لا ننسى أن الأصل والمهمة الأساسية للمرأة هو الأمومة وتربية

الأبناء لأنه لا يمكن أن يقوم بهذه المهمة إلا المرأة الأم ولكن هذا لا يعني أيضاً أن تكون لها مهام أخرى تتفق مع أمومتها وتربيتها لأبنائها.

٩ – إن جواز تولي المرأة منصب القضاء مرهون بالكفاءة والقدرة والضرورة ومراعاة المصلحة العامة، وليس النظر بالمساواة وعدمها مع الرجل .

المراجع

١ ــ القرآن الكريم.

٢ ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٦٦.

٣ ــ الإدارة والقضاء الإداري في الإسلام، دار يافا العلمية، عمان ط١، ٢٠٠٠ .

٤ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، مكتبة ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي.

٥ ــ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي دار الفكر.

٦ ــ أدب القضاء، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمذاني المعروف بابن أبي الدم، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ط١، ١٩٨٤.

٧ ــ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، ط٢.

٨ ــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

٩ ــ أوجز المسالك لموطأ مالك، محمد زكريا الكاندهولي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط٣ ، ١٩٧٤.

١٠ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

١١ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٦،٢.

١٢ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد أحمد بن رشد، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٤ ، ١٩٧٥.

١٣ ــ البناية شرح الهداية، أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠.

١٤ ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري، وبهامشه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، أبو محمد بن سلمون الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ ــ تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، شرح كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين النسفي، ومعه حاشية الشيخ الشلبي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٠.

١٦ ــ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)، الفخر الرازي، قدم له خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط عام ١٩٩٥ م.

١٧ ــ تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، عارف علي عارف، دار الفجر، دار النفائس، عمان الأردن، ط١٩٩٩،١.

١٨ ــ جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢٠٠١،١.

١٩ ــ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت عام ٢٠٠٠م.

٢٠ ــ حاشية الجمل على شرح المنهج، سلمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل على شرح منهج الطلاب،

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، وهو مختصر منهاج الطالبين، محي الدين محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٢١ ـ الحاوي الكبير، علي بن حبيب الماوردي، تحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر ، ١٩٩٤.

٢٢ ـ الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الأسكندرية.

٢٣ ـ رد المحتار على الدر المختار ،حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

٢٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين النووي ، المكتب الإسلامي، ط٣ ١٩٩١.

٢٥ ـ زاد المحتاج لشرح المنهاج، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨.

٢٦ ـ سن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١٩٨٣،٢.

٢٧ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، دار الجيل، بيروت.

٢٨ ـ شرح أدب القاضي، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف والشرح، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعةالإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧٧.

٢٩ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي، ثم التعليق على شرح الصاوي لمحمد بن إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابي

وشروطه وآدابه، فاروق عبد العليم مرسي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٥.

٣٩ ــ القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد العزيز المحيضي ، جامعة أم القرى، ط١٩٨٩،١.

٤٠ ــ القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الاحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق د. نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق.

٤١ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٤٢ ــ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٤٣ ــ المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ٩٨٠ ، بيروت.

٤٤ ــ المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩.

٤٥ ــ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٦ ــ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر ولجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٧ــ مذكرة (ستانسل) في الفقه المقارن، أمليت على طلاب الدراسات العليا ٨٢/٨١، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، د.كمال أبو المعاطي ود.رمضان حافظ

٤٨ ــ مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ ــ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف والتشريع الرباني،

محمد سعيد رمضان البوطي دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق.

٥٠ ـ المرأة ماذا بعد السقوط، بدرية العزاز، مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٩٨٨.

٥١ ـ المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٤.

٥٢ ـ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، دار الفكر، ط١، ١٩٩٤.

٥٣ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبي الحسن ابن خليل الطرابلسي، المطبعة الميرية، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ .

٥٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٥ ـ المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمامين، موفق الدين وشمس الدين دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٦ ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٥٧ ـ مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٠.

٥٨ ـ المنتقى شرح الموطأ ، سلمان بن خلف بن سعد الباجي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٣.

٥٩ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، مع حاشيه المنتهي لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير

بابن قائد، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٩٩٩، ١.

٦٠ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، دار الفكر.

٦١ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨.

٦٢ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧.

٦٣ ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط١، ١٩٩٥.

٦٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين بن يوسف الزيلعي، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢.

٦٥ ـ نظام القضاء في الإسلام، محمد جمال الدين علي عواد، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٩٧٩.

٦٦ ـ نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، منشورات وزارة الأوقاف، عمان.

٦٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، والمنتقى لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، دار الفكر.

٦٨ ـ وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، علي القاضي، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة للنشر والترجمة، قطر، عمان، ط١،

١٩٨٤.

٦٩ـ وليس الذكر كالأنثى، محمد عثمان الخشت، مكتبة الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.